

## الوسيط في المذهب

نصيب صاحب النصف ويبقى التساوي بينهما في الثلث .  
أما إذا أجزى بعض الوصايا ورد البعض فطريق تصحيحه ما ذكرناه في المذهب البسيط مع  
الحساب في الوصية بجزء من المال بعد إخراج نصيب أحد الأولاد .  
والحساب في الاستثناء على أكمل وجه فليراجعه من رغب فيه فإن هذا الكتاب لا يحتمل  
استقصاءه